الكلية	كلية التربية للعلوم الانسانية
القسم	علوم القرآن والتربية الاسلامية
المادة باللغة الانجليزية	Principles of jurisprudence
المادة باللغة العربية	أصول الفقه
المرحلة الدراسية	الاولى
اسم التدريسي	مريم اسعد ثامر
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Sections of semantics for the public
عنوان المحاضرة باللغة العربية	أقسام الدلالات عند الجمهور
رقم المحاضرة	الرابعة
المصادر والمراجع	
	الوجيز في أصول الفقه

جامعة الانبار
1987 1428
UNIVERSITY OF ANBAR

***أقسام الدلالات عند الجمهور:**

١. دلالة المنطوق ٢. دلالة المفهوم

- **اولاً: دلالة المنطوق:** هي دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به مطابقةً أو تضميناً أو التزاماً مثل: قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ النساء: ٢٣، دل على تحريم نكاح الربيبة في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها فهي دلالة منطوق .
  - والمنطوق قسم المتكلمون إلى: ١) صريح ٢) غير صريح.

١) **المنطوق الصريح:** هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمين، وهو (عبارة النص عند الحنفية)، وأمثلته نفس أمثلة العبارة عند الحنفية .

٢) **المنطوق غير الصريح:** هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام إذ أن اللفظ مستلزم لذلك المعنى، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣

- **أنواع المنطوق الغير صريح:**

١) **دلالات الاقتضاء:** هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام او صحته شرعاً او عقلاً، مثل: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤، والتقدير فأفطر فعدةٌ من ايامٍ اخر.

٢) **دلالة الإيماء (التنبيه):** هي دلالة اللفظ على لازمٍ مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته شرعاً أو عقلاً، مثل: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ

وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة:٣٨، فالأمر بقطع اليد رتبه الشارع على السرقة لوجوب القطع ولولا ذلك لكان هذا الاقتران غير مقبول .

٣) **دلالة الإشارة:** هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته كحديث: ((تقعد إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي))، دل بالإشارة أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً لأن الشطر هو النصف .

- **ثانياً: دلالة المفهوم:**

وهي قسمان: ١) مفهوم الموافقة ٢) مفهوم المخالفة .

١) **مفهوم الموافقة:** وهو دلالة النص عند الأحناف، وهو: (دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه وموافقته له نفياً واثباتاً لاشتراكهما في معنى يدرك بدون اجتهاد أو تأمل .

وسمي بمفهوم الموافقة لأن المسكوت عنه موافقة للمذكور.

ومفهوم الموافقة يدور في دلالته بين القطعية والظنية وقد ذهب الأكثر انه يدل على القطعية، ان كان المفهوم اعلى من المنطوق، مثل: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ الإسراء: ٢٣، ودلالته ظنية اذا تساوى المفهوم مع منطوق أو كان أدنى منه .

- ذهب الجمهور والحنفية إلى أن المفهوم الموافقة دلالة لفظية مستوحاة من المنطوق أدنى من النص وأعلى من القياس، لذلك قالوا: (مفهوم الموافقة دلالة نص ولا قياس) .

UNIVERSITY OF ANBAR

- **لماذا لا يسمى مفهوم الموافقة قياس:**

١. مفهوم الموافقة استدل به السلف وهو سابق القياس .

٢. مفهوم الموافقة يعتمد على الادلة اللغوية والقياس لا يعتمد .

٣. مفهوم الموافقة اقل اختلافاً من القياس .

٤. مفهوم الموافقة قد تكون دلالته قطعية أو ظنية، والقياس ظني .

٥. مفهوم الموافقة يشترط فيه الأولوية، بينما القياس لا يشترط فيه .

٢) مفهوم المخالفة:

هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم؛ **وسمي مخالفةً:** لما يرى من المخالفة بين الحكم المذكور وغير المذكور؛ **وقد اتفق عليه الجمهور إلا الحنفية** .

س/ كيف يعرف مفهوم المخالفة؟

ج/ من خلال التركيز على قيوده سواء كان قيداً احترازياً، مثل: اكرمت الأوائل. معناه: أن غيرهم لم يُكرموا، او قيداً اتفاقياً مثل: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ آل عمران: ١٣٠، لا يوجد فيها مفهوم مخالفة، أو قيداً اعتباطياً لا قيمة له .

- **سبب نفي الأحناف مفهوم المخالفة:**

١) اذا أراد الله حكماً مخالفاً صرح به .

٢) لا يجب ان تكون المخالفة في امرٍ واحد .

٣) اساليب العربية ليست مضطردة .

٤) كثير من القيود القرآنية لا تصح فيها المخالفة .

٥) المخالفة ليست صمام أمان في الاستدلال .

❖ **أنواع مفهوم المخالفة:**

UNIVERSITY OF ANBAR

١) **مفهوم الصفة:** دلالة اللفظ المقيد بصفة على ثبوت نقيض الحكم المسكوت عنه، مثل: ((في الغنم السائمة زكاة)) .

٢) **مفهوم الشرط:** دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه شرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ **الطلاق**: ٦، دل بالمنطوق على وجوب النفقة على المطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حامل وبمفهوم المخالفة عدم وجوب النفقة لغير الحامل.

٣) **مفهوم الغاية:** هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ **البقرة**: ١٨٧، دل النص بالمنطوق على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان وبمفهوم المخالفة أن الأكل والشرب محرم بعد هذه الغاية وهي طلوع الفجر الصادق .

٤) **مفهوم العدد:** دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ **النور**: ٢

٥) **مفهوم اللقب:** دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم عالم على نفي ذلك الحكم عن غيره، {محمد رسول الله} {حرمت عليكم أمهاتكم} ((في البر صدقة)) .

- **شروط العمل بمفهوم المخالفة:**

١) أن لا يعارض نصاً شرعياً .

٢) أن لا يكون القيد ذكر بيان واقعة ما ولا جواباً لسؤال نحو: ((الطهور ماؤه، الحل ميتته)) .

٣) أن لا يكون القيد خرج مخرج الغالب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ .

٤) أن لا يقصد بالقيد المبالغة والتكثير كقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ .

جامعة الأنبار
1987 1428
UNIVERSITY OF ANBAR